

محمد العطيوي: خطوات لريادة الإمارة كمركز مالي واقتصادي آمن

دبي.. أمن اقتصادي متين بخطى واثقة ومنظومة تشريعية حديثة

دبي - البيان

يعتبر الأمن الاقتصادي أحد مكونات المنظومة الأمنية المتكاملة، التي يجب أن تتوفر في أي دولة تسعى إلى تحقيق رفاهية ورخاء وسعادة واستقرار أفرادها، وذلك من خلال تأمين حياتهم ومصالحهم ومنجزاتهم من كافة الأخطار التي قد تحيق بهم، لذلك فإن الأمن الفاعل هو الأمن الشامل لكافة الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وقال المستشار محمد صلاح العطيوي مستشار قانوني أول، رئيس المكتب الفني في اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي: «يقصد بالأمن الاقتصادي، حماية المصالح والمنجزات والمكتسبات الاقتصادية التي حققها المجتمع، وتوفير سبل التقدم والرفاهية للمواطنين والمقيمين فيه، وتمكين أفراد وفئاته وقطاعاته المختلفة من امتلاك الوسائل المادية والمعنوية وتشغيلها على النحو الذي يمكنهم من أن يعيشوا حياة مستقرة». وأضاف: «من خلال التحديد السابق لمفهوم الأمن الاقتصادي، يتضح أن عناصر هذا الأمن عديدة لا يمكن حصرها، ومختلفة في شتى المجالات، لأنها تتصل وترتبط بشكل وثيق بالمقومات الأساسية لضمان الحياة الفضلى والمستقرة، وتمكين الناس من تأمين معيشتهم، ولعل من أهم عناصر هذا الأمن الأمن الغذائي والمائي، وذلك من خلال توفير الغذاء والماء، وأمن مزاولة الأنشطة الاقتصادية، وذلك من خلال المحافظة على البيئة الداعمة لمزاولة الأعمال والأنشطة الاقتصادية، لأنها تعتبر المصدر الأساس لدخل الفرد من جهة، وللدخل القومي من جهة ثانية، وكذلك الأمن المرتبط باستقرار السياسات الداخلية والخارجية، فمن دون هذا الاستقرار لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة، ولا يمكن استقطاب الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية، وأمن المنشآت الاقتصادية، باعتبارها من أهم المنجزات الهامة التي تهدف إلى تحقيق التنمية في المجتمع، إضافة إلى الأمن المالي والمصرفي، وذلك من خلال حماية التعاملات التي تتم في هذا القطاع الحيوي والهام، من أي تجاوز يؤثر على استقرارها أو زعزعة الثقة بها، وأمن المعلومات يعتبر في وقتنا الحاضر من أهم عناصر الأمن الاقتصادي، بعد أن أصبح التعامل بواسطة التقنيات الحديثة من سمات هذا العصر، والمحافظة على أمن المعلومات سيحد من قضايا التزوير والتدليس



محمد العطيوي

وهذا التخطيط لا تقع مسؤوليته على عاتق الأجهزة الأمنية فحسب، فهناك مهام يجب أن يتحملها جهاز الأمن الاقتصادي، وخصوصاً في ما يتصل بتوفير المعلومات الأساسية المرتبطة بالمتغيرات الاقتصادية، لعل من أهمها، تحليل الخارطة السكانية، تحديد الفوارق والتميزات الاجتماعية، مستويات التعليم، أوضاع سوق العمل، معدلات البطالة، العادات الاستهلاكية، والأضرار التي قد تنجم عن السلوك الإجرامي.

ريادة

وأضاف: «لقد خطت دبي خطوات متقدمة على درب الريادة كمركز مالي واقتصادي آمن، مع إصدار القانون رقم «4» لسنة 2016 بشأن مركز دبي للأمن الاقتصادي والذي مهد الطريق أمام تعزيز الاستقرار المالي وحماية الاستثمارات وترسيخ حضور دبي كوجهة عالمية رائدة في مجال المال والأعمال. حيث وضع القانون حجر الأساس لتعزيز ثقة المستثمرين والمؤسسات المالية بدبي كمركز لأعمالهم، مع ضمان سلامة القواعد والإجراءات والعمليات المالية، مقدماً إطاراً واضحاً لضمان تطبيق أفضل الممارسات العالمية في أسواق المال المصرح لها محلياً، فضلاً عن مواجهة المخاطر التشريعية ومتغيرات ومكافحة الأنشطة الفارة بأسواق المال».

ويعد إصدار القانون رقم «4» لسنة 2016 ترجمةً ناصعة للرؤية الناقية للقيادة الرشيدة في الارتقاء بالمنظومة التشريعية بما يواكب متطلبات المسيرة التنموية الطموحة ومتغيرات القرن الـ21، ولا سيما أنه أثمر عن إطلاق «مركز دبي للأمن الاقتصادي» ليكون دفعة قوية باتجاه جعل دبي واحة للأمان الاجتماعي والاستقرار والنمو الاقتصادي.

الاقتصادي، ومكافحة الفساد، باعتباره سرطاناً ينخر في جسم المجتمع، ويؤثر على الوظائف الاقتصادية المختلفة فيه، وهدر مقدراته، بالإضافة إلى إيجاد الآليات التنفيذية اللازمة لمواجهة كافة أشكال وصور الفساد، ووجود منظومة تشريعية متكاملة وسياسات واضحة وبرامج متينة تهدف إلى مواجهة ارتكاب الجرائم الاقتصادية.

التخطيط الوقائي

وأشار إلى أنه أمام تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية وتأثيرها على الأمن الاقتصادي، سارعت العديد من الدول إلى اتخاذ حزم من التدابير الاحترازية، لاحتواء تداعيات الجرائم الاقتصادية وإبطال مفعولها، وذلك من خلال ما يسمى بـ«التخطيط الوقائي»، وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بمكافحة الجرائم الاقتصادية، المعتمدة على استخدام طرق علمية قادرة على التنبؤ بمسار المتغيرات الاقتصادية المتسارعة، للسيطرة على الجرائم الاقتصادية قبل وقوعها، بكفاءة وفعالية،

جهود

يمضي مركز دبي للأمن الاقتصادي قدماً في دعم جهود دبي لاستشراف وصنع المستقبل، مقدماً مساهمات بارزة في تعزيز الثقة بريادة دبي كعلاذ أمن للاستثمار ودفع مسار النمو الاقتصادي المستدام، عبر خلق بيئة قادرة على استقطاب استثمارات جديدة وتشجيع النشاطات الاقتصادية القائمة على تعزيز الإنتاجية والابتكار، بما يحقق غايات «خطة دبي 2021» في جعل دبي «محوراً رئيساً في الاقتصاد العالمي»، ولأن تطغات دبي لا تقف عند حد، فإن المركز وبالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الرقابية والقضائية في الإمارة، سيواصل بلا شك تطوير آليات الاستقرار المالي والاقتصادي والاستثماري وتشديد الحماية من المخاطر المحتملة، بالاعتماد على أفضل الممارسات العالمية المعززة لمناعة وقدرة اقتصاد الإمارة على مواجهة الأزمات المحيطة.


والأخطار المدمرة للمنشآت المالية بصفة خاصة والاقتصادية بصفة عامة، وسوف تمكن المؤسسات من أداء عملها بشكل سليم لا يسمح باستغلاله أو اختراقه للتأثير على الاقتصاد الوطني».

مقومات

وأوضح العطيوي أن هناك مقومات أساسية

صورة وتاريخ

إنشاء كلية الشرطة في دبي



دبي - البيان

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم ولي العهد ونائب حاكم دبي في 1987، قانون رقم «1» لسنة 1987 بشأن إنشاء كلية الشرطة بإمارة دبي. وفي عام 2001 تم تغيير مسمى الكلية إلى أكاديمية، حيث يشتمل

هذا الصرح العلمي على العديد من التخصصات منها ماجستير في العلوم الجنائية، ماجستير في القانون التجاري والاستثمارات الدولية، وماجستير علوم الشرطة في إدارة الأزمات الأمنية، وماجستير علوم الشرطة في البحث الجنائي، والدكتوراه في القانون وعلوم الشرطة والماجستير في حقوق الإنسان.

جهات حكومية

القانون «11» لسنة 2014.. خطوة نحو فضاء إلكتروني آمن

الفني والاستشاري لكافة الجهات الحكومية المحلية، وتلقي الشكاوى والمقترحات المتعلقة بأمن المعلومات الحكومية.

ويمهد القانون رقم «11» لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني الطريق أمام إيجاد بنية تحتية ذات تقنية عالية تُضاهي الأفضل في العالم من حيث مستويات الجودة والكفاءة، لجعل دبي المدينة الأكثر أماناً رقمياً في العالم ويمكن أهدافاً تحويلها لمدينة ذكية ومستدامة، ومتصلة، مقدماً مساهمات قيّمة في تعزيز الأمن الرقمي، ويلعب المركز اليوم دوراً محورياً في توطيد أطر التعاون والتنسيق بين كافة الجهات الحكومية في الإمارة لضمان رفع مستوى الوعي بالأمن الإلكتروني واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وضمان مواءمة أنظمة المعلومات وشبكات الاتصالات في الإمارة مع المعايير المتبعة دولياً، بما ينسجم وأهداف «خطة دبي الاستراتيجية للأمن الإلكتروني» التي أطلقتها القيادة الرشيدة في عام 2017 من أجل حماية دبي من مخاطر الفضاء الإلكتروني ودعم نمو الإمارة وابتكارها واقتصادها، استناداً إلى خمسة محاور رئيسية من شأنها تحقيق أعلى مستويات الأمن الإلكتروني محلياً وإقليمياً، وهي محاور مجتمع واع بمخاطر الأمن الإلكتروني، وأمن الفضاء الإلكتروني، والابتكار، ومرونة الفضاء الإلكتروني، والتعاون المحلي والدولي.

إشراف

يمنح القانون رقم «11» لسنة 2014 مركز دبي للأمن الإلكتروني حق الإشراف على مدى التزام الجهات الحكومية بتنفيذ متطلبات أمن المعلومات الصادرة عنه ومتابعة تنفيذها، إلى جانب مكافحة جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية وتقنية المعلومات على اختلاف أنواعها.

وبموجب القانون، يعتبر مركز دبي للأمن الإلكتروني مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، تعمل وفق أهداف محددة في حماية المعلومات وشبكة الاتصالات وأنظمة المعلومات الحكومية في دبي، وتطوير وتعديل استخدام الوسائل اللازمة في مجال الأمن الإلكتروني، ورفع كفاءة طرق حفظ المعلومات وتبادلها لدى كافة الأجهزة الحكومية في الإمارة، سواء عن طريق نظم المعلومات أو أية وسيلة إلكترونية أخرى.

مكانة عالمية

وتعزيزاً لمكانة دبي كمدينة عالمية رائدة في الابتكار والسلامة والأمن، يخول القانون مركز دبي للأمن الإلكتروني بوضع المعايير الكفيلة بتوفير الأمن الإلكتروني في الإمارة والإشراف على تنفيذها، وإعداد خطة استراتيجية لمواجهة أي أخطار رقمية تتعلق بالمعلومات الحكومية

دبي - البيان

يبرز الأمن الإلكتروني اليوم في مقدمة الأولويات الاستراتيجية لدولة الإمارات العربية المتحدة، التي تخطو خطوات سباقاً إقليمياً ودولياً في مجال ترسيخ الأمن والأمان، تماشياً مع توجهات القيادة الرشيدة بالوصول إلى موقع الصدارة بين أكثر دول العالم أماناً في الفضاء الإلكتروني، من خلال تسخير التكنولوجيا لصنع واقع جديد وحياء حافلة بالفرص وتقديم نموذج عالمي يحتذى به في التنمية والأمن الإلكتروني. وأدرجت إمارة دبي بأكراً أهمية إرساء دعائم متينة لتوفير فضاء إلكتروني آمن، ما دفعها إلى تطوير بنية تشريعية وقانونية حديثة من شأنها الاستجابة بفعالية للمتغيرات المتسارعة التي تفرزها مسيرة التحول الذكي.

وشكل القانون رقم «11» لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، رعاه الله، حجر الأساس لبناء منظومة أمنية رقمية متطورة في دبي من شأنها مواكبة متطلبات العصر الرقمي ومواجهة التحديات الحالية والمستقبلية، بما يتواءم وأهداف «خطة دبي 2021»، في جعل دبي المدينة الأكثر أماناً لكافة أفراد المجتمع والزائرين على السواء.

1000

يُستوفى من العضو
رسم سنوي مقداره
1000 درهم عن
السنوات الـ 3
الأولى من أول
ترخيص يُمنح له

2000

يُستوفى من العضو
رسم سنوي مقداره
2000 درهم عن
السنتين الرابعة
والخامسة من
الترخيص

10%

تخصيص 10%
للأعضاء المواطنين
من مُشتريات
الجهات الحكومية
والمؤسسات
المملوكة لحكومة دبي

5%

تخصيص 5% من
المساحات الإيجارية
للمراكز التجارية
التي تملكها للأعضاء
وفقاً لمعايير
المؤسسة

20%

تخفيض القيمة
الإيجارية للأعضاء
بنسبة لا تقل
عن 20% خلال
السنوات الـ 3
الأولى من العقد

وفقاً للقانون رقم «12» لسنة 2016

تنظيم الصناعة الأمنية وتحديد إطار لمعايير النظم الوقائية

نظام شؤون الموارد البشرية من قبل مجلس الإدارة.

وأوضحت المادة «14» أن الموارد المالية لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية تتكون من: الدعم المقرر للمؤسسة في الموازنة العامة للحكومة، والرسوم والبدلات التي تتقاضها المؤسسة نظير الخدمات التي تُقدّمها، والمنح والهبات والتبرعات والوصايا التي تتلقاها المؤسسة ويوافق عليها مجلس الإدارة، وأي موارد أخرى يُقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

وأشارت المادة «15» إلى أن مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية تُطبّق في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الـ 31 من شهر ديسمبر من السنة التالية.

اشتراطات

وبيّنت المادة «16» أنه على مقدمي الخدمات الأمنية الالتزام بالشروط والمواصفات والمعايير والضوابط المتعلقة بالصناعة الأمنية، التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية، فيما ذُكرت المادة «17» أنه يحظر على أي شخص تقديم الخدمات الأمنية في الإمارة إلا بعد الحصول على الترخيص، وتُحدّد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على الترخيص ومدته، وغيرها من الأحكام المتعلقة به.

وبيّنت المادة «18» أنه لا يجوز التنازل عن الترخيص لأي شخص أو إيقاف تقديم الخدمات الأمنية إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة الختية المُسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للضوابط والشروط التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية، ويُعتبر أي تنازل يتم خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً.

وذكرت المادة «19» أن اللائحة التنفيذية تُحدّد شروط الأمن والسلامة الواجب استيفاؤها لتغايات تنظيم أو إدارة الفعاليات العامة.

وبحسب المادة «20» تُحدّد اللائحة التنفيذية المتطلبات الأمنية والمواصفات الحيوية والمجمعات الهامة.

وأشارت المادة «22» إلى أنه يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الإدارة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة والجهات المعنية عند الاقتضاء.

وبحسب المادة «23» على الجهات المعنية بالتعاون التام مع المؤسسة، وإمدادها بكل ما من شأنه تمكينها من القيام بمهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها.

إدارة نظم الحماية

وذكرت المادة (24) أنه تُنقل إدارة نظم الحماية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى المؤسسة، كما يُنقل للمؤسسة كافة الحقوق والالتزامات والمسؤوليات والصلاحيات المُقرّرة لهذه الإدارة، ويُنقل للمؤسسة جميع الموظفين العاملين في الإدارة، مع احتفاظهم بحقوقهم المكتسبة. ووفقاً للمادة (25) يُصدر رئيس مجلس الإدارة أو من يُفوضه اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

وذكرت المادة (26) أنه يحل هذا القانون محل القانون رقم (24) لسنة 2008 بشأن مقدمي الخدمات الأمنية ومستخدميها، ويُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون، على أن يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة 2008 المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صدور اللائحة التنفيذية التي تحل محلها.



دبي - البيان

يهدف القانون رقم «12» لسنة 2016 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي المعدّل بموجب القانون رقم «3» لسنة 2018 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تنظيم الصناعة الأمنية في الإمارة، من خلال مجموعة تدابير وإجراءات واضحة وفعالة، وتحديد الإطار العام للمعايير والمواصفات الأمنية للنظم الوقائية، وضمان دقتها وفعاليتها، والمساهمة في إيجاد بيئة آمنة للقطاعات الحيوية والمجمعات الهامة، والفعاليات العامة في الإمارة، إضافة إلى الرقابة الفعّالة على مقدمي الخدمات الأمنية لضمان تقديم أفضل الخدمات الأمنية لمستخدميها، ودعم الجهات الأمنية في الإمارة، وتمكينها من مزاوله مهامها باستخدام أحدث التقنيات والنظم الوقائية، وتعزيز الوعي لدى الجمهور بأهمية الخدمات الأمنية، وفعاليتها في تحقيق الأمن العام.

وتضمّن القانون 27 مادة، تطرقت المادة «1» لتسمية القانون والمادة «2» للتعريفات، واستعرضت المادة «3» أهداف القانون، وبيّنت المادة «4» نطاق تطبيقه بحيث تُطبّق أحكامه في كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

مؤسسة

وأشارت المادة «5» إلى أنه تُنشأ في الإمارة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تُسمّى «مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهداف هذا القانون. فيما ذُكرت المادة «6» أنه يكون المقر الرئيس للمؤسسة في الإمارة، ويجوز بقرار من مجلس إدارة المؤسسة إنشاء فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

مجلس إدارة

وبحسب المادة «8» يكون للمؤسسة مجلس إدارة يتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم، وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبيّنت المادة «9» اختصاصات مجلس الإدارة، حيث يعتبر المجلس السلطة العليا في المؤسسة، يتولى الإشراف العام على تحقيق أهداف هذا القانون وضمان تحقيق السياسات لهذه الأهداف، والتحقق من قيام المؤسسة بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القانون والتشريعات السارية، ويمارس السلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من تحقيق أهداف هذا القانون، ويكون له على وجه الخصوص مهام وصلاحيات منها: اعتماد السياسة العامة للمؤسسة، وخططها الاستراتيجية والتطويرية، والإشراف على تنفيذها، واعتماد خطط وبرامج العمل بالمؤسسة والمبادرات التي من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون، ومراجعتها وتقييم مدى تطبيقها بشكل سنوي، وتحديد الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة والإجراءات اللازمة للإشراف على تنفيذها، على أن يتم مراجعة تلك الأهداف وتقييم مدى الالتزام بها سنوياً. كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تقيّد المؤسسة بأحكام التشريعات السارية والقرارات والأنظمة الصادرة بمقتضى أي منها، وبأحكام التشريعات المتعلقة بأعمال المؤسسة وأنشطتها، وتقييم ومتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمؤسسة لضمان تحقيقها للأهداف في هذا القانون، واعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية، إلى جانب إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها، وإقرار الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، ورفعها للجهات المعنية لاعتمادها، وتشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل

ترخيص مقدمي الخدمات الأمنية ومتابعة التزامهم بالضوابط

حددت المادة «7» اختصاصات المؤسسة ونصت على أنه تُعتبر مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية الجهة الحكومية المعنية بتنظيم الصناعة الأمنية في الإمارة، وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية، المهام والصلاحيات التالية: رسم السياسة العامة للإمارة في مجال الصناعة الأمنية، ومتابعة تنفيذها، ووضع أفضل المواصفات والمعايير والاشتراطات الخاصة بالصناعة الأمنية، وتحديدتها بشكل دوري، ومتابعة التزام مقدمي الخدمات الأمنية بها. كذلك ترخيص مقدمي الخدمات الأمنية، ومتابعة مدى التزامهم بضوابط وشروط الترخيص، وترخيص الأجهزة والمعدات الأمنية التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية، إلى جانب تقديم الدراسات والاستشارات

الغنية المتعلقة بتوفير الحماية الأمنية، وغيرها من الدراسات والاستشارات في المجالات ذات العلاقة بعمل المؤسسة، ووضع المناهج التدريبية واعتمادها والإشراف على عمليات التدريب والاختبار لمقدمي الخدمات الأمنية، والتأكد من توفّر النظم الوقائية في القطاعات الحيوية والمجمعات الهامة والفعاليات العامة في الإمارة، وفقاً للإجراءات والضوابط التي تُحدّدها اللائحة التنفيذية.

كما تقوم المؤسسة بالتنسيق مع الجهات الحكومية والإقليمية والدولية في كل ما يتعلق بمجال عمل المؤسسة، واقتراح ومراجعة التشريعات المتعلقة بالصناعة الأمنية في الإمارة، وإعداد وتمويل الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير الصناعة الأمنية

العقوبات الإدارية

أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم القانون رقم (3) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2016 بشأن تنظيم الصناعة الأمنية في إمارة دبي، وتم خلال التعديل استبدال نص المادة (21) من القانون رقم (12) لسنة 2016 الخاصة بالعقوبات الإدارية، وفقاً لما يلي: «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها بغرامة مالية لا تزيد على 500 ألف درهم»، وتضاعف قيمة هذه الغرامة في حال معاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، وبما لا تزيد في حددها الأقصى على مليون درهم، ويحدّد رئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدر عنه الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبها، والغرامة المالية المقررة لكل من تلك الأفعال.

المختصة الدائمة والمؤقتة، وتحديد مهامها وصلاحياتها ومدّة عملها، بما يُسهم في تحقيق أهداف هذا القانون، وتحديد مهام كل عضو من أعضاء المجلس، بشكل يضمن تكامل الأدوار فيما بينهم لتحقيق أهداف هذا القانون، علاوة على الاطلاع على تقارير الأداء التي يرفعها المدير التنفيذي للمؤسسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وأي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

اجتماعات المجلس

ووفقاً للمادة «10» يجتمع المجلس بدعوة من رئسه، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل شهرين، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وتُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون. ويكون للمجلس مُقرّر يُعيّن من قبل رئسه، يتولى مهمة توجيه الدعوة لأعضاء المجلس

على وجه الخصوص مهام وصلاحيات أهمها: اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية والمبادرات والبرامج التي من شأنها تحقيق أهداف هذا القانون، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها، وتنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط والبرامج التي يعتمدها المجلس. كذلك إعداد خطط وبرامج العمل وما يتصل بها من مشاريع ومبادرات، وعرضها على المجلس لاعتمادها، واقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك نظام شؤون الموارد البشرية، وعرضها على المجلس لاعتمادها، إلى جانب إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، واقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، ورفعها إلى المجلس لإقرارها، والإشراف على أداء الجهاز التنفيذي للمؤسسة للمهام المنوطة به بموجب القرارات الصادرة عن المجلس، وتعيين الكوادر الفنية والإدارية من ذوي الخبرة والاختصاص، ورفع التقارير الدورية والسنوية عن أداء المؤسسة وسير العمل فيها إلى المجلس، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

جهاز تنفيذي

وأشارت المادة «13» إلى أن الجهاز التنفيذي لمؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية يتكوّن من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين، وتتحدّد القواعد وواجبات موظفي المؤسسة والقواعد المتعلقة بكيفية اختيارهم وتعيينهم بموجب نظام خاص بشؤون الموارد البشرية يعتمده المجلس لهذه الغاية، ويسري على موظفي المؤسسة بتاريخ العمل بهذا القانون أحكام عقود العمل المبرمة معهم، وذلك إلى حين اعتماد

يطبق مركز دبي للأمن الاقتصادي في حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية

الأولوية لمناقصات ومزايدات الأعضاء، إذا لم تتجاوز زيادة عروضهم 5% من قيمة أفضل العروض المقدمة

يختص مركز دبي للأمن الاقتصادي برصد التجاوزات والمخالفات المالية في إمارة دبي.

درهم عقوبة إفشاء أي معلومات أو بيانات سرية والحبس مدة لا تزيد على 3 أشهر.

يقوم مركز دبي للأمن الاقتصادي بالرقابة والبحث والتحري وجمع المعلومات بكافة الوسائل المتاحة.

تطوير استراتيجية متكاملة وسياسة موحدة لأمن المعلومات في دبي

دبي - البيان

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «13» لسنة 2012 بشأن أمن المعلومات في حكومة دبي الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي أهداف نظام أمن المعلومات والتي تتمثل في إيجاد وتطوير استراتيجية متكاملة، وسياسة موحدة، لأمن المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة وحمايتها من الاعتداء أو من المخاطر التي تهددها باعتبارها ذات قيمة استراتيجية وحيوية للإمارة، وإيجاد بيئة آمنة وموثوقة لتخزين وحفظ المعلومات الخاصة بالحكومة، واعتماد أفضل الوسائل الفعالة التي تساعد على الحد من المخاطر المتعلقة بانتهاك أمن المعلومات، إلى جانب تعزيز الوعي حول أهمية أمن المعلومات، من أجل ضمان ثقافة إلكترونية آمنة ومجتمع معلوماتي آمن، وتحديد أدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية والموظفين العاملين لديها والمتعاملين معها، فيما يتعلق بأمن المعلومات بشكل واضح وعلى نحو يحول دون وقوع أي تضارب أو ازدواج في تلك الأدوار والمسؤوليات.

وكذلك وضع الآليات التي تكفل الاستجابة للحوادث المتصلة بأمن المعلومات على نحو فعال، وتحديد الممارسات والإرشادات التي تسهم في الحد من مخاطر تلك الحوادث، وضمان أفضل أداء لأمن أنظمة المعلومات المطبقة لدى الجهات الحكومية بصورة تساعد هذه الجهات على القيام بمهامها المنوطة بها وتحقيق أهدافها الاستراتيجية بشكل آمن وفعال.

وبينت المادة «3» من القرار نطاق تطبيق نظام أمن المعلومات، فيما أشارت المادة «4» إلى مكونات نظام أمن المعلومات منها: المجالات المرتبطة بأمن

أحكام انتقالية

ذكرت المادة رقم «20» من القانون رقم «11» لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي، أنه تنقل إلى المركز كافة الصلاحيات والمهام والالتزامات المقررة لحكومة دبي الذكية بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم «13» لسنة 2012 بشأن أمن المعلومات في حكومة دبي.

المعلومات، والتي تتوزع إلى 3 محاور رئيسة تتعلق بحوكمة أمن المعلومات وعمليات تشغيلها وضمان حمايتها، ويكون لكل مجال هدف يسعى نظام أمن المعلومات إلى تحقيقه، وهذه المجالات والأهداف المتعلقة بها هي: إدارة وحوكمة أمن المعلومات، ويهدف هذا المجال إلى تأكيد أهمية وجود مفهوم أمن المعلومات في برامج واستراتيجيات الجهات الحكومية. وإدارة المعلومات والأصول المتعلقة بها، ويهدف هذا المجال إلى منع الدخول غير المصرح به إلى المعلومات على الأوعية التي تحوي المعلومات الخاصة بالجهات الحكومية، وإدارة الحوادث والمشاكل، ويهدف هذا المجال إلى ضمان معالجة حوادث ونقاط ضعف أمن المعلومات، والإبلاغ عنها بطريقة تسمح باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب من قبل الجهات الحكومية، وإدارة المخاطر، ويهدف هذا المجال إلى وضع وتطوير خطة لمواجهة ومعالجة المخاطر المتعلقة بأمن المعلومات من خلال تحديد التهديدات المحتملة للمعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة ونقاط ضعفها ومجالات تحسين مستوى حمايتها، إضافة إلى ضبط الدول، ويهدف هذا المجال إلى حفظ وحماية سرية المعلومات وضمان بقائها صحيحة وسليمة ومتطابقة لدى الجهات

لجنة أمن المعلومات

وحددت المادة «6» أنه تُشكل بموجب هذا القرار لجنة تسمى لجنة أمن المعلومات، والتي تم إلغاؤها بموجب قانون إنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني رقم «11» لسنة 2014، ونقلت صلاحياتها إلى مجلس إدارة المركز بموجب المادة «21» من قانون المركز، فيما ذكرت المادة «8» اختصاصات مجلس إدارة مركز دبي للأمن الإلكتروني، ومن بينها: دراسة نظام أمن المعلومات المعد من قبل المركز، واعتماده، ومتابعة تنفيذ نظام أمن المعلومات لدى الجهات الحكومية، ومدى التزامها بتطبيقه، ورفع التقارير اللازمة بهذا الشأن إلى رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي. كذلك إجراء مراجعة دورية لنظام أمن

المعلومات، وتقييم مستواه ومدى كفاءته في حماية المعلومات وأنظمة المعلومات الخاصة بالحكومة، وتحديد جوانب التطوير والتحديث التي يمكن إدخالها عليه، وجوانب الضعف والقصور التي تشوبه، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بهذا الشأن.

والتأكد من وجود خطة طوارئ خاصة بأمن المعلومات لدى الجهات الحكومية، وإجراء التقييم الدوري لهذه الخطة، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها. وحددت المادة «9» التزامات الجهات الحكومية، فيما أوضحت المادة «11» التزامات موظفي الجهات الحكومية. وتطرق المادة «12» إلى التدابير والإجراءات، حيث يكون عرضة للساءلة التأديبية كل موظف من موظفي الجهات الحكومية يخالف تدابير الأمن والسلامة المعتمدة لدى هذه الجهات بشأن حماية أمن المعلومات بصورة تؤدي إلى تغييرها أو تعديلها أو تدميرها أو إتلافها أو حذفها أو إلغاؤها أو فقدانها، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤوليته المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

التزامات

وبينت المادة «13» التزامات المتعاملين مع الجهات الحكومية، بينما ذكرت المادة «14» أنه يعتبر نظام أمن المعلومات وكافة مكوناته من البيانات والمعلومات والبرامج ملكاً للحكومة، ولها وحدها صلاحية التصرف به بأية صورة من الصور. وحددت المادة «15» تعديل نظام أمن المعلومات، حيث يكون للمدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الإلكتروني، وبعد اعتماد مجلس إدارة المركز، تعديل أي من مجالات نظام أمن المعلومات وأهدافه وضوابط الوصول إلى هذه الأهداف بصورة تحقق غايات النظام المذكور وإخطار الجهات الحكومية التي تطبقه بذلك التعديل.

بنية وقطاعات

تنظيم قانوني متكامل للأمن الإلكتروني في دبي

دبي - البيان

أدى التطور التقني الهائل في استخدام الحاسب الآلي والأجهزة الذكية واستخدام الشبكة العنكبوتية للمعلومات، إلى حدوث ثورة كبيرة في التعاملات الإلكترونية، فظهرت الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كأدوات هامة لإنجاز المعاملات التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة، ولقد واکب ذلك تحول الحكومات في العديد من الدول في تقديم خدماتها المختلفة من الوسائل التقليدية إلى وسائل التقنية الحديثة، التي تمكنها من تقديم خدماتها بطريقة أسهل، وإجراءات أيسر، وبصورة أسرع. وقال الدكتور يحيى عبد الله العدوان مستشار قانوني في الأمانة العامة للجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي: «بالنظر إلى أهمية التحول الرقمي في إنجاز المعاملات الحكومية بمختلف أنواعها، وتحقيق الريادة والابتكار في تقديم الخدمات العامة، أولت إمارة دبي، مشروع الحكومة الذكية، اهتماماً بالغاً، وقطعت في هذا الاتجاه شوطاً كبيراً في تحويل دبي إلى المدينة الأذكى عالمياً، حيث مثل هذا التوجه أحد أهم محاور ومركبات خطتها الاستراتيجية 2021، التي رسمت الملامح الأساسية لبناء منظومة متكاملة للتحويل الرقمي، من خلال خلق حكومة ذكية سابقة ومبدعة، تلبي الاحتياجات المستقبلية لمختلف القطاعات الحيوية في المجتمع، وتحقق السعادة والرفاه لأفراده وفئاته المختلفة، حتى أصبحت نموذجاً يحتذى به على المستوى المحلي والإقليمي والعالمية».

خطة

وأضاف: «في ذات السياق، أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، خطة دبي الاستراتيجية للأمن الإلكتروني، التي تهدف إلى تعزيز مكانة دبي كمدينة عالمية رائدة في الابتكار والسلامة والأمن، ولأجل توفير فضاء إلكتروني آمن، يجعل دبي



يحيى العدوان:

بيئة آمنة وموثوقة لتخزين وحفظ البيانات الحكومية

نظام أمن المعلومات ومتابعة تنفيذها لدى الجهات الحكومية، ومنحها القرار مجموعة من الاختصاصات التي تمكنها من حماية هذه المعلومات، كما حدد القرار أدوار ومسؤوليات الجهات الحكومية والموظفين العاملين لديها والمتعاملين معها، في ما يتعلق بأمن المعلومات، على نحو يحقق تكامل هذه الأدوار، ويحول دون وقوع أي تضارب أو ازدواج بينها.

خطوة متقدمة

وأضاف الدكتور يحيى العدوان: «في خطوة متقدمة بذات الاتجاه، صدر القانون رقم «11» لسنة 2014، بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني، حيث حلّ الجهاز محل لجنة أمن المعلومات، ونقلت إليه كافة الاختصاصات المقررة لها، كما نقلت إليه كافة الصلاحيات والمهام التي كانت مقررة لحكومة دبي الذكية، في كل ما يتعلق بأمن المعلومات، كما حدد هذا القانون، المفهوم الدقيق والواضح والشامل لأمن المعلومات، بما يتوافق مع التوجهات الحديثة لهذا المفهوم، وأناط به القانون جملة

من الاختصاصات، من أهمها: وضع السياسة العامة للإمارة في مجال أمن المعلومات الحكومية وتنفيذها، ووضع المعايير الكفيلة بتوفير الأمن الإلكتروني، والإشراف على تنفيذها. وكذلك إعداد الخطة الاستراتيجية للإمارة، لمواجهة أي أخطار أو تهديدات أو اعتداءات على المعلومات، تقليدية كانت أم إلكترونية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، إلى جانب الإشراف على التزام الجهات الحكومية بتنفيذ المتطلبات الصادرة عن المركز، في كل ما يتعلق بأمن المعلومات، ومتابعة تنفيذها».

وصدرت في الإمارة، العديد من التشريعات

المرتبطة بشكل وثيق بمنظومة الأمن الإلكتروني، وتحقيق تحولها الرقمي، كالقانون رقم «26» لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، والقانون رقم «29» لسنة 2015 بإنشاء مكتب مدينة دبي الذكية، والقانون رقم «2» لسنة 2016، بإنشاء مؤسسة بيانات دبي، بالإضافة إلى صدور العديد من السياسات المنظمة للمعاملات المتعلقة بهذا التحول، والتي شكلت في مجملها ترجمة حقيقية لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بجعل دبي مدينة ذكية.

اللغة والقانون



سالم إبراهيم الأحمد

التنبيه والتنويه

إن من أكثر الأخطاء اللغوية شيوعاً في عصرنا هو الخطأ في استخدام مفردة مكان غيرها، ويترتب على ذلك خطأ في المعنى، ومن ثم خطأ في الفهم، مما يؤدي إلى عدم وصول المعنى الذي يقصده منسئ النص إلى المتلقي.

وترد في بعض النصوص القانونية مفردة تنويه ويقصد بها، من خلال السياق، تنبيه، والتنويه ليس مرادفاً للتنبيه، فلكل مفردة معنى واستخدام يختلف عن الآخر، ونحاول في هذا المقال أن نوجز القول فيهما.

بالعودة إلى المعاجم العربية الرصينة، ومنها معجم لسان العرب لابن منظور، نجد أن معنى مفردة تنويه هو: «نوه: ناه الشيء بِنَوْءٍ، ارتفع وعلا، عن ابن جني، فهو نائه، ونُهْتُ بالشيء نَوْهاً ونَوْهْتُ به ونَوْهْتُه تَنْوِيهاً: رفعت، ونَوْهْتُ باسمه: رفعت ذكره، وناءَ النبات: ارتفع.»

فالتنويه هو الناء والإشادة بشخص أو موضوع أو عمل معيّن، والرفع من ذكره وتقديره، فعندما نقول: نوه المدير بالموظفين، أي أشاد بهم وقدرهم ورفع ذكرهم، ومن ذلك قولهم: هذا عمل يستحق التنويه.

وأما عن كلمة «التنبيه»، فنقرأ في لسان العرب ما يلي: «نبهته على الشيء: وقفته عليه، فتنبه هو عليه، التُّبُه: القيام والأْتِيَابُ من النوم، وقد تَبَّهه وَأَتْبَهه من النوم فَتَبَّهه وَأَتَبَّهه، وَاتَّبَه من نومه: استَبَقَط، والتنبيه مثله»، فالتنبيه يكون على خطأ أو زلل أو غفلة، يقول الزمخشري في أساس البلاغة: «تنبهتُ على الأمر، تَفَتَّنْتُ له.»

وخلاصة القول أن مفردتي التنبيه والتنويه تشتركان في اللفظ والاشتقاق ودلالة الإخبار، ولكنهما تفترقان من حيث الاستخدام والمعنى المقصود، فالتنويه (إيجابي) يكون للثناء والإشادة والمدح والتقدير وذكر الفضل، بينما التنبيه (سلبي) يكون عند الإشارة إلى خطأ، لإزالة الغفلة والنسيان والزلل، لذلك يجب أن نقول: لزم التنبيه، بدلاً من لزم التنويه، في حال الإشارة إلى خطأ مهما كان نوعه.

* رئيس قسم البحوث والإصدارات
اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي



إعداد:

وائل نعيم
بالتعاون مع قسم
إدارة المعرفة في
اللجنة العليا للتشريعات

صلاحية

تحدد مؤسسة محمد
بن راشد لتنمية
المشاريع الصغيرة
والمتوسطة
المعايير اللازمة
لتصنيف المشاريع.

مهمة

توفر مؤسسة محمد
بن راشد لتنمية
المشاريع الصغيرة
والمتوسطة البيئة
المُناسبة لخلق
الفرص الاستثمارية.

اقتراح

يقوم مركز دبي
للأمن الاقتصادي
باقتراح ومراجعة
التشريعات المنظمة
للشأن المالي
والاقتصادي في دبي.

مراقبة

يراقب مركز دبي
للأمن الاقتصادي
تبرعات الجمعيات
الخيرية أو التي ترد
إليها.

تنسيق

يقوم مركز دبي
للأمن الاقتصادي
بالتنسيق مع
الجهات المعنية
بتبادل المعلومات
والبيانات

دبي بيئة مشجعة وواعدة للمستثمرين

استطاعت إمارة دبي إرساء سياسة اقتصادية واضحة عززت قدرتها على استيعاب المتغيرات المتسارعة بما يلبي تحقيق نمو اقتصادي مستدام ويعزز تنافسيتها، وفي هذا الإطار جاء توجيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بتسهيل إجراءات ممارسة الأعمال وتخفيض تكلفتها وتسخير كل الإمكانيات لتسهيل مزاوله الأنشطة الاستثمارية دون تعقيد أو عراقيل، ووضع التشريعات الداعمة للإطار القانوني لهذه الإمكانيات لتبقى دبي بيئة مشجعة وواعدة للمستثمرين.

التوجه:

ترسيخ مكانة الإمارات كوجهة عالمية للمال والأعمال

مراحل مر بها اقتصاد دبي:

مرحلة التأسيس

مرحلة النضج بالتكامل مع اقتصادات العالم

دبي مركز للاقتصاد العالمي

اللجنة العليا للتشريعات
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEEإعداد: وائل نعيم
جرافيك: فاطمة الفلاسي

مدعمات أدت للتطور الاقتصادي:

سياسة اقتصادية واضحة ورأسخة أسهمت في استيعاب المتغيرات المتسارعة في ظل اقتصاد عالمي غير مستقر

تعزيز الاقتصاد المستدام من خلال التنوع والابتكار والمعرفة

تعزيز مفاهيم التنافسية بمختلف الصعد

الطابع الحيوي والمرن للاقتصاد

القدرة على التجديد واستيعاب التطور

التفعيل:

إعطاء دفعة قوية للاقتصاد المحلي عبر مجموعة من الحوافز والتسهيلات الاستثمارية والتشريعية.

استحداث أنظمة سياحة
العائلات بكلفة منخفضة
عبر نظام Time Shareدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة
من خلال تخصيص 20% من
مناقصات الحكومة لهاتطوير قانون الرهن
العقاريإشراك الشركات العالمية في اتخاذ
القرار الاقتصادي عبر مجلس
جديد لها

مذكرة ورأي

خدمات تتطلب ترخيص
(تنظيم الصناعة الأمنية)

دبي - البيان

التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي»، كما نصت المادة (7) من القانون ذاته، على أنه: «تعتبر المؤسسة الجهة الحكومية المعنية بتنظيم الصناعة الأمنية في الإمارة، وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية، المهام والصلاحيات التالية:- 1- رسم السياسة العامة للإمارة في مجال الصناعة الأمنية، ومتابعة تنفيذها... 3- ترخيص مقدمي الخدمات الأمنية، ومتابعة مدى التزامهم بظوابط وشروط الترخيص. 4- ترخيص الأجهزة والمعذات الأمنية التي تحددها اللائحة التنفيذية... 5- وضع المناهج التدريبية واعتمادها والإشراف على عمليات التدريب والاختبار لمقدمي الخدمات الأمنية»، كما نصت المادة (17) من القانون ذاته على أنه: «أ- يُحظر على أي شخص تقديم الخدمات الأمنية في الإمارة، إلا بعد الحصول على الترخيص. ب- تُحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الحصول على الترخيص ومدته، وغيرها من الأحكام المتعلقة به». وتطبيق النصوص القانونية سائلة الذكر، تبين ما يلي: صدر القانون رقم (12) لسنة 2016 المشار إليه، بهدف تنظيم الخدمات الأمنية في الإمارة، وبغرض إيجاد بيئة آمنة للقطاعات الحيوية والمجمعات الهامة والفعاليات العامة، ودعم الجهات الأمنية في الإمارة، على نحو يمتثل لها من موازاة مهامها باستخدام أحدث التقنيات والنظم الوقائية، وهو الأمر الذي استدعى قيام المشرع بإنشاء مؤسسة تنظيم الصناعة الأمنية، باعتبارها الجهة الحكومية المعنية بتنظيم الخدمات الأمنية في إمارة دبي، وقد أنط بها العديد من المهام والصلاحيات، منها: رسم السياسة العامة في مجال الصناعة الأمنية، ومتابعة تنفيذها، ووضع أفضل المواصفات والمعايير والاشتراطات الخاصة بالصناعة الأمنية وتحديثها بشكل دوري، وترخيص مقدمي الخدمات الأمنية.

إن نطاق تطبيق القانون رقم (12) لسنة 2016 المشار إليه، من حيث المكان، يشمل كافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي، ومن حيث الأشخاص، يشمل جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بكافة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق

مسؤول وحديث

«خطة دبي الاستراتيجية للأمن الإلكتروني» دعامة الأمان الرقمي لمستقبل الإمارة

بيئة آمنة
ومحفزة
للاستفادة من
التكنولوجيا
الذكية في صنع
غد أفضلبقلم:
يوسف حمد الشيباني
المدير العام لمركز دبي
للأمن الإلكتروني

لم نتنا يوماً عن استكمال مسيرة التميز، ولن نسمح لها أبداً أن تعرقل مساعينا بلوغ أعلى درجاته». وفي الوقت ذاته تجسد حقيقي للمساعي الطموحة لتقديم نموذج عالمي يحتذى به في خلق بيئة محفزة وآمنة للاستفادة من التكنولوجيا الذكية في صنع غد أفضل للجمعي.

أطر

وتعد «خطة دبي الاستراتيجية للأمن الإلكتروني» أحد أبرز وأهم الأطر الداعمة لغايات التطور التكنولوجي والتحول الرقمي الذكي في دبي، عبر تعزيز أمن وسلامة أنظمة المعلومات التي باتت عصباً رئيساً لكل مناحي الحياة، خاصة أن دبي أصبحت مركزاً عالمياً رائداً ووجهة إقليمية جاذبة لأنشطة المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، التي تشكل الريادة التكنولوجية أهم ركائزها. وتستند الخطة الطموحة إلى غايات محددة، وأولها توفير الحماية المتكاملة ضد مخاطر الأمن الإلكتروني ودعم الابتكار في الفضاء الإلكتروني، ما يعزز النمو والازدهار الاقتصادي. ويعد المركز شريك الأمان الرقمي

للمؤسسات الحكومية في دبي، وبالتالي فإن أمن كل الخدمات الرقمية التي يستخدمها الإنسان في دبي هو مسؤوليتنا مع الشركاء ذوي العلاقة، حيث نعمل معهم لبناء الوعي والمهارات والقدرات اللازمة لإدارة مخاطر الأمن الإلكتروني في المؤسسات العامة لإدارة مخاطر الأمن الإلكتروني في إمارة دبي، وضمان توافق أنظمة المعمول بها في كل ما يخص الفضاء الإلكتروني مع أحدث المعايير المتبعة دولياً.

ويستحوذ «الامتثال للتشريعات» على الحيز الأكبر من الاهتمام، حيث يشكل المبدأ الأول من المبادئ الأربعة الرئيسة التي تستند إليها الخطة الاستراتيجية، وينص على تطبيق كل التشريعات والسياسات المعمول بها في كل ما يخص الفضاء الإلكتروني من أجل تحقيق الأمان الإلكتروني ورفع مستوى الوعي بين كل أفراد المجتمع بأهمية الامتثال للتشريعات وتنفيذها.

ابتكار

في حين يتمثل المبدأ الثاني في «التبادل الآمن للمعلومات» مع إبقاء الفضاء الإلكتروني مفتوحاً أمام فرص الابتكار وتدفق الأفكار والمعلومات والمقترحات، ليكون بيئة تنافسية تضمن عائداً عادلاً للاستثمار في البنية التحتية والخدمات والمحتوى، ويركز المبدأ الثالث، المتمثل في «التعاون»، على بناء شراكات مع المدن المحلية والعالمية والدول الأخرى، وتبادل المعلومات حول المبادرات المختلفة، لضمان ردة مخاطر الأمن الإلكتروني التي تتخطى الحدود، ويتناول المبدأ الرابع والأخير «تقييم المخاطر»، ويضع على عاتق مستخدمي الفضاء الإلكتروني إدراك حقيقة أنه لا يمكن تحقيق الأمن الإلكتروني المطلق، وإنما يجب العمل على تعزيز الوعي الاحتمالية واتخاذ الإجراءات الاستباقية لمواجهةها بالشكل الأمثل.

خطة

وترتكز الخطة الاستراتيجية على تنفيذ خمسة محاور رئيسة، يضع الأول بناء الوعي والمهارات والقدرات اللازمة لإدارة مخاطر الأمن الإلكتروني في المؤسسات العامة والخاصة والأفراد في دبي على رأس الأولويات الاستراتيجية، فيما يقوم المحور الثاني على وضع ضوابط لحماية سرية البيانات ومصداقيتها وتوفرها وخصوصيتها، ويشكل تشجيع الابتكار والبحث العلمي في مجال الأمن الإلكتروني المحور الرابع. أما المحور الخامس والأخير، فيشمل تأسيس شراكات محلية وعالمية لمواجهة التهديدات والمخاطر في مجال الفضاء الإلكتروني، وهو ما يلتزم في «مركز دبي للأمن الإلكتروني» بتحقيقه عبر توطيد قنوات التواصل والتعاون والتكامل مع الجهات الحكومية المحلية، واضعين نصب أعيننا رفع مستوى الوعي بالأمن الإلكتروني واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وضمان مواءمة أنظمة المعلومات وشبكات الاتصالات في دبي، أعلى المعايير المتبعة دولياً.

مهمتنا في مركز دبي للأمن الإلكتروني تمكين مستقبل دبي ببناء المدينة الأكثر أماناً رقمياً في العالم، ونسير اليوم بخطى وثيقة تستشرف احتياجات المستقبل، التي تضمن إطلاق مجموعة من المبادرات النوعية المنبثقة من «خطة دبي الاستراتيجية للأمن الإلكتروني» لتعزيز قيادة ومكانة دبي بوصفها مدينة عالمية في الابتكار والسلامة والأمن الرقمي، وهي مهمة غير ممكنة دون الشراكات المتميزة التي بنيناها مع شركائنا من الجهات الحكومية، ليكون دورنا درع أمان رقمي للإمارة وحماية ثروتها الرقمية، فنحن نحمل المستقبل منذ اليوم ولا ننظره.